

الأشباه والنظائر

حكم ما لو اختلف الورثة مع المرأة في إبانها .
ومنها : لو كان في يد رجل عبد : فقال رجل : فقأت عينه وهو في ملك البائع .
وقال المشتري : فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرسه .
ومنها : ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة : أبانها في
صحته لا فلا ترث كان القول قولها فترث